او كيس مفتوح او قارورة غير مصممة في ملبوسه لا حمله في نحو خرقة مشدود
والفرق ان الشد صارف عن قصد التطيب به قاله في التحفة قال العلامة ابن
قاسم رحمه الله تعالى وقد يوخذ منه الحرمة لو كانت الخرقة المشدودة مما يقصد
التطيب بما فيها الوقتها بحيث لا تمنع ظهور الرايحه وانما تشد لتمنع تبدده عليه
انتهى والحمل مع النتن يصيره بمنزلة الملصق ببدنه وخرج بنحو ملبوسه حمل
نحو القارورة المشقوقة بيده فان كان لمجرد النقل وقصر الزمن اي عرفا فيما
يظهر لمريض والا ضر ولينظر التقييد بقصر الزمن فان قصد النقل صارف
عن التطيب وان لم يقصر فان كان منقولا فهو مشكل وشم الرياحين
مع اتصالها بانفه وصب ماء الورد على بدنه او نحو ملبوسه لا شمه مجردا
عن ملاصقة بدنه او ملبوسة اذ التطيب به وان كان فيه مسك انما يكون بصبه
على بدنه او ثوبه ولا حمل العود واكله ولا جلوسه على الارض او فراش مطيب
اذا لم يعبق ببدنه او ملبوسه عين الطيب والا حرم ووجبت الفدية
وبالمميز غيره الا السكران المتعدي وبالمختار غيره كان طيبه غيره من غير
اختياره ولم يقدر على دفعه او اكره على التطيب بنفسه فالحرمة والفدية
على الفاعل للتطيب او للاكراه اذا علم الحرمة وكون جنسه ولو في الحجر الاسود
وان جهل نوعه طيبا او رطبا وبالعامد الناسي وان كثر قياسا على الكلم في الصوم
قال في الامداد وقياسه على الصلاة يرد بان الصلاة مشتملة على افعال
متجدده مباينة للعاده من كل وجه فوقوع المفعل مع ذلك يشعر بمزيد
التقصير بخلاف الاحرام فانه مجرد استدامة التجرد الذي يقع في العادة
كثيرا فهيئته ليست مذكرة كهيئتها بل قد لا يوجد فيه مذكرا اصلا كما لو كان
غير متجرد انتهى وجزم به في النهاية وبالعالم غيره ممن يعذر بجهله كما
تقدم قال الشهاب ابن حجر في حاشية الايضاح نقلا عن القاضي ابي الطيب
فلو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففي قبوله وجهان انتهى

والذي

متعلق بالفاعل ٢

والذي يتجه منهما انه ان كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة لم
يقبل والا قبل ومعنى القبول وعدمه هنا بالنسبة للتعزير وانتفائه
اما بالنسبة للكفارة فالعبرة بما في نفس الامر فان كان جاهلا لم يلزمه
اخراجها والا لزمه سواء عذر بالجهل ام لا والى هذا الاخير اشار الشارح
ومن جهل كون جنس الممسوس او نوعه طيبا او انه رطب وان جهل وجوب
الفدية قال في شرح المختصر وجب ان ظن ان نوعا منه ليس بحرام اي لقلته
كما في المجموع وهو مشكل بمسئلة ظنه يابسا ويفرق بان اليابس في نفس الامر
لا يضر مسه والقليل يضر استعماله فهو مقصر هنا لا ثمة انتهى فان زال
العذر في الاولى بشقوقها او زال الاكراه في الثانية او النسيان في الثالثة
او الجهل في الرابعة بشقوقها لزمته الازالة بالماء او بغيره فورا ان امكنته
فان لم تمكنه لنحو زمانة او فقد من يزيله او اجرته بان لم يفضل عنه
شي مما يعتبر في الفطرة او كونها زايدة على اجرة المثل فلا فدية ولو توقفت
ازالته على الماء وكان كفاه لواحد من ازالته والطهر كله او بعضه قدم
الطهر ثم يجمع ماءه ويغسله به ان كفى والا قدم الازالة لان للطهر
بدلا واغتفرت مدة الطهارة تحصيلا لمصلحة الواجبين ويقدم غسل
النجاسة لفحشها على غسل الطيب مع انه لا بدل له والا اثم وفدى والاولى
امر الحلال بازالته ان تعين الفورية ٢ هل يأتي في حمل الطيب في امتعة
التفصيل في حمل المصحف معها او يفرق بان المحفظ غيره هنا من الامتعة
بالعرف كل محتمل والثاني اقرب قاله في فتح الجواد فائدة ثانية قال العلامة
ابن قاسم رحمه الله تعالى فرع الق الريح طيبا لغيره عليه ان القاه تلف فهل
يلزمه ابقاؤه ويفدي لئلا يضيع مال الغير او يلقيه عنه فيه تردد لبعضهم
ونح منه الجمال الرملي رحمه الله تعالى الاول كما لو احرم وبيده صيد مشترك
فانه يمتنع ارساله عليه حفظا لحق الشريك فرع وقع على بدنه طيب

فائدة ٢ صح

مطلب لو القت الريح طيبا لغيره عليه ان القاه تلف

مطلب لو احرم وبيده صيد مشترك

مطلب لو وقع على بدنه طيب لو ازاله ذهبت ماليته

Copyright © King Saud University